

في المسألة الاولى يكون اربعة وخمسين للجد تسعة عشر وللاخت ثلثة وعشرون  
وللام اثنا عشر وان كان الميت الاول امرأة فقد خلفت الثانية اخا وحنة وجد الام وهو  
غير وارث فتدفع الورثة حصة واختا فتصبح المثلتان من ثمانية عشر لان المسألة الاولى  
صحت من سنة لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم والمسألة الثانية اصل من سنة  
وسهم الشان وبين سهم واحد وسدس موافقة بالاصناف فاصرفه وفق مسائل في المسألة الاولى  
اصرفه بثلثة في سنة يبلغ ثمانية عشر فللاخت من الاول سهمان مضروبان في فرض المسألة  
الاولى وهو ثلثة يكون سنة ولهما من الثانية ثلثة مضروبة في فرض سهم الميتة وهو  
واحد يكون ثلثة فيكون لها تسعة والجد من الاول سهم مضروب في ثلثة يكون ثلثة  
والثمن الثانية واحد في واحد يواحد يكمل لها اربعة وللجد من الاول سهم مضروب  
في ثلثة يكون ثلثة يعبر سهمان لبيت المال وقد اقتصر المصنف على هذه المسائل والقوانين  
ملقبها اخترا لايس بدكر الشهير وقد اكرم الغرضون في كتبهم من هذا الباب بالانحصار  
والثمن في المتوالي والجواب فمن الملقب من ثلثة العريتين ويسميان العراوين وهو  
زوج ابوان او زوجة ابوان وانما لقبها بالعريتين لان اول من فرض فيها عمر من الله  
وهي الميتة وهي زوجة وام واختان لاب وام واختان لام وولد لابورث لرق او قتل لان فيها  
ثمانية من اهب احدها وهو قوله الجور حين اثبت عشر ونقول في السبعة عشر القائل  
قوله ابن عباس رضي الله عنهما تدريج علي انكار العول ان القائل عن فرض الزوجة والاخر  
وولد الام وهو ثلثة لولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين الثالث عزاب بن عباس فيها  
ان الفاضل عن فرض الزوجة والام بين ولدك الابوين وولدي الام اثلاثا فتصح من اثنتين  
وثنيتين الرابع عن معاذا بن جبل رضي الله عنه ان لام الثلث تدريج علي ان لا يجزي الا بالحق  
فتعول ابني تسعة عشر الخامسة عن ابن مسعود رضي الله عنه استناط ولدي الابوين السابع  
ايضا استناط الصنفين جميعا والباقي للعصبة الثالث عن ايضا قال الرابع وهو الأشهر  
ان المرأة التي تزوجت علي ان من لا يرث من الاولاد تجوز الزوجة والام فتكون المسألة من  
اربع وعشرين ونقول في احد وثلاثين وقد اكد نسبي ثلاثا في سنة ابن مسعود رضي الله عنه  
وهي الناقصة وهي زوج وام واخوان لام لا في مدس احد صبي بن عباس رضي الله عنهما  
لانه ان اعطاها الثلث لزم العول وان اعطاها الثلث لزم الجوارحين ولم تحزنه

الام وقول الرضا في  
عشر السام من  
ابن مسعود رضي  
استناط ولدي

المسألة

المسألة في ايام ابن عباس وانما حدثت بعد وراثته والباقي للاخوان المعتبرة اكد من المتأخرين  
وفيهذا الذي ذكرناه في باب **العويص** من العويص المشكل بقا  
كلمة عويص ي شدي وكلمته عوضا اي شديده ونهال اصابت القوم عوضا اي عذبة  
واعنا ص عليه النبي يعني من ذلك المشكل فلهذا في الرجعة العويص فيه واعرض دلالت  
لخصه اذا دخل عليه من الحج ما عثر عليه المخرج منه ولد اكد شير هذا الباب باب العويص لها  
فيه من المتأخرين المشككة الشاقة وقد قسمه المصنف رحمه الله تعالى ابوابا ثلثة لان الاشكال  
اما في حصة الاورث وبيان مقداره او في حصة الانثى والغزبات او في طرد رجل كل قسم من  
الانقسام في باب من الابواب **الباب الأول** في المتأخرين العويصة من جهة الميراث  
ومحذ تقصير علي حلال الناطم وتبين مستكلا دون ما نتج معناه وظهر مجزاه في كل  
موضع لم يرضوا عن قتال عارضي انما يرثي جدناك وزوجناك واختناك وعمتناك وطالتك  
فهذا ك الرجلان تزوج كل واحد منهما ابنة اجد امه وام ابيها وقد كان ابو الميراث  
تزوج ام العبيق فاوارها بنتين وهما اختا العبيق من امه واختا الميراث من ابيه وقد ولد  
الميراث كل واحدة من جد في الصبي البنين فالذي ان من ام ابيه هي امنا والذين من امه  
هي امنا الشاه واصد الذبيحة من اربعة وعشرين ونقص من ثمانية واربعين اي لان في  
المسألة زوجتين وجزتين واربع بنات واخنتين لاب ولزوجتين الثلثة لايصح عليهما ولا لزوج  
والبنات الثلثان ستة عشر سهمها هي عليهن وللزوجين الثلثان اربعة سهمها يلقى سهم الاختين  
لايصح عليهما ولا لزوجات فقد اكد نسبي علي بن يقطين ثلثين فاقضي باحدهما واصرفه في اصل  
المسألة يبلغ ثمانية واربعين للزوجتين سنة لكل واحدة ثلثة وللبنات اثنا عشر وثلثون لكل  
بنت ثمانية وللزوجين ثمانية لكلا جهة اربعة وللأختين سهمان لكل واحدة سهم وصح ولو مات  
انما يرثي بنت واحواك وابواك وصياك فالعبيق هو الميراث لانه وابن عمه واخوانه اخوا  
الميراث لانه وابواه عمر الميراث وامه وعمها عم الميراث فالخالص في المسألة ثلثة  
اخوة لام وام وثلثة اعيان فاصل المسألة من سنة وتصح من ثمانية عشر فلو قال انما يرثي  
جدناك واختناك وزوجناك وبناتك تجدنا الصبي زوجنا الميراث واختنا من قبل الام اختا  
الميراث من قبل الاب وزوجنا العبيق احدهما هو الميراث والاخر اختنا من الاب وبنات الصبي  
اختا الميراث من ام ولدتها له ام الميراث والحاصل في المسألة زوجتان وثلث اخوات